

يخفض إلى النصف، مبلغ التعويض عن التمثيل المخول لرئيس مجلس الجماعة ذات نظام المقاطعات إذا كان المعنى بالأمر عضواً بأحد مجلسي البرلمان أو موظفاً أو عوناً بإدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مستخدماً أو عوناً بمؤسسة أو مقاولة عمومية أو بأي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، ويتقاضى، بهذه الصفة، أجرة أو تعويضاً من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة أو المقاولة أو الشخص الاعتباري المعنى.

يؤدي التعويض عن التمثيل عند متم كل شهر، وترصد الاعتمادات المخصصة له، حسب الحالة، بميزانية الجماعة أو بحساب النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعة.

المادة الثالثة

يستفيد رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وباقى أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات من تعويضات يومية عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل المغرب وخارجها لفائدة المجلس الذي ينتمون إليه. وتحدد، على النحو التالي، مقدار هذه التعويضات:

- يتلقى رؤساء الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 225 ألف نسمة التعويض عن التنقل المنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- يتلقى رؤساء الجماعات التي يفوق عدد سكانها 225 ألف نسمة ورؤساء المقاطعات التعويض عن التنقل المنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 11 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- يتلقى رؤساء الجماعات ذات نظام المقاطعات التعويض عن التنقل المنوح لمديري الإدارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- يتلقى نواب رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات وباقى أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات التعويض عن التنقل المنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.16.493 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادتين 52 و219 منه؛ وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتلقى رؤساء مجالس الجماعات ونوابهم وكتاب المجالس ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

يتلقى رؤساء مجالس المقاطعات ونوابهم وكتاب المجالس ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم الذين لا يتلقون أي تعويض بمجلس الجماعة، تعويضات عن التمثيل.

طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 52 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة الثانية

يتلقى رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضاً صافياً شهرياً عن التمثيل وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم.

<p>المادة الخامسة</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة 4 أعلاه، تنسخ الأحكام المطبقة على أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.</p> <p>المادة السادسة</p> <p>يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).</p> <p>الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.</p> <p>وقعه بالعاطف :</p> <p>وزير الداخلية،</p> <p>الإمضاء : محمد حصاد.</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية،</p> <p>الإمضاء : محمد بوسعيدي.</p>	<p>إذا تعلق الأمر بتنقل خارج المغرب، وجب أن تكون الأوامر بالقيام بمهمة موقعة من قبل وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض.</p> <p>ترصد الاعتمادات المخصصة للتعويضات عن التنقل، حسب الحال، بميزانية الجماعة أو حساب النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعة.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>يعمل بأحكام المادة 2 أعلاه ابتداء من تاريخ انتخاب رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم مع خصم التعويضات التي سبق وأن استفادوا منها طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل المنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات منذ تاريخ انتخابهم.</p>
--	---

*

* *

البلدول الملحق بالمرسوم رقم 2.16.493 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)
التعويضات عن التمثيل

الجماعات حسب عدد السكان					
نائب رئيس لجنة دائمة	رئيس لجنة دائمة	نائب كاتب المجلس	كاتب المجلس	نواب الرئيس	رئيس مجلس الجماعة أو المفاطحة
400	800	400	800	1.400	2.800
500	1000	500	1000	2.000	4.200
600	1.200	600	1.200	2.600	5.400
700	1.400	700	1.400	3.000	7.000
1.000	2.000	1.000	2.000	4.000	8.000
1.200	2.400	1.200	2.400	5.500	11.000
1.500	3.000	1.500	3.000	10.000	30.000
700	1.400	700	1.400	3.000	6.000